الشهادة في القضاء

حقيقتها -حكمها-أركانها - شروطها

د. مشعل بن عواض السلمي

الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

Witness testimony

Dr.Meshal Awwad Al solmi

University A / Al-Qura Makkah

المستخلص

تتلخص هذه الدراسة في بيان حقيقة الشهادة وأنواعها وشروطها وحكمها إذ إن الشهادة تعد وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في القضاء يحتاجها القاضي والمحامي والباحث في مجال القضاء ، وقد انتهى الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات ، ومن النتائج : مشروعية الشهادة وأنها أصل البينات، وأن لها شروطها وأركانها التي لا تتم إلا بها ، ومن التوصيات حث الباحثين على دراسة أحكام الشهادة ومستجداتها .

Abstract

This study is summarized in the statement of the reality of judicial Witness testimony according and their types, conditions and rulings, as the Witness testimony is an important means of proof in the judiciary needed by the judge, lawyer and researcher in the field of justice. Among the recommendations is to urge researchers to study the Witness testimony and other.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

(لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا مَكَانًا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ، وَكَانَتْ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ خَفِيَّةَ الْمَسَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ، وَالْحِجَاجُ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ مَهَامِهُ يَحَارُ فِيهَا الْقَطَا وَيَقْصُرُ فِيهَا الْخُطَا، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ وَتَحْرِيرِ فُصُولِهِ مِنْ أَجَلِّ مَا صُرِفَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ وَحُمِدَتْ عُقْبَاهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)[1].

وإن الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من أصول، فلم تجئ هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالة على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يردون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلية المسلمة لديهم، ليحكم بينهم بشرع المسلمين، لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق.

ونظرا لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية فإن موضوع طرق الإثبات من المواضيع المهمةالتي ينبغي العناية به على كل من كان في المنظومة القضائية ــ من قضاة ومحامين ومستشارين ــ ، وقد رأيت أن أكتب في الشهادة في القضاء – حقيقتها – حكمها – أركانها – شروطها .

منهج البحث : سيكون منهجي هو البحث في الفقه الحنبلي وأجعله أصلا لأن القضاء في المملكة يسير على وفق المذهب الحنبلي.

وقد جاء البحث في عدة مباحث وهي كما يلي :

المبحث الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة .

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعة الشهادة

المبحث الرابع: أركان الشهادة

المبحث الخامس: شروط الشهادة

---

(١) مقدمة ابن فرحون في تبصرة الحكام.

المبحث الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف الشهادة لغةً:

الشِّينُ والهاء والدَّالُ أصلٌ يدلُّ على حضورٍ وعِلْمٍ وإعلام، وللشهادة معانٍ متعددة في اللغة منها:

١ـ العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨].

٢ـ الاطلاع والمعاينة، ومنه قولهم: شهدتُ الشيء، أي: اطَّلعْتُ عليه.

٣ـ الإدراك، ومنه قولهم: شهدتُ العيد، أي: أَدْرَكْتُـه.

٤ـ الحضُور، ومنه قولهم: شهدتُ المجلس، أي: حضَرْتُـه.

٥ـ الخبر القاطع، يقال: شَهِدَ على كذا شهادةً، أي: أخبر به خبرًا قاطعًا.

٦ـ الحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [سورة النور، الآية: ٦].

٧ـ الأداء، ومنه قولهم: شهد فلانٌ بما عنده، أي: أدَّاه.

٨ـ مطلق إخبار الشخص بما رأى(١).

مِمّا سبق فإن كثرة معاني الشهادة اللغوية دليل على ثراء اللغة العربية وتنوع ألفاظها، وتلك المعاني المتعددة لا تخرج عن معنى الشهادة في الاصطلاح كما سيأتي بيانه في المعنى الاصطلاحي.

ثانيًا: تعريف الشهادة اصطلاحًا.

عرَّف الحنابلة الشهادة بتعريفين، أحدهما عام والآخر خاص.

أما تعريفها بمعناه العام: فالشهادة حجة شرعية تُظْهِرُ الحقَّ المدعى به ولا تُوجبه(٢).

وأما تعريفها بمعناها الخاص فقد تنوَّعت عباراتهم فيه، ومن تلك التعريفات:

---

(١) ينظر: ابن فارس، ٢٢١/٣، الفيروزآبادي، ٢٩٢/٦، الجوهري، ٤٩٤/٢، لسان العرب، ٢٤٠/٣، الرازي، مختار الصحاح، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١٦٩/١.

(٢) المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي ،ط٢ ، ٣/١٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ٥٩١/٦.

– الشهادة في القضاء حقيقتها -حكمها-أركانها - شروطها

التعريف الأول: الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظٍ خاص(١).

التعريف الثاني: إخبارُ الشَّخص بما علمه بلفظٍ خاص لدى الحاكم(٢).

التعريف الثالث: الإخبار بما علمه بلفظ (أَشْهَدُ) أو (شَهِدتُ)(٣).

بعد استعراض التعاريف السابقة في المذهب يتبيّن لي أنها لا تخلو من اعتراضات؛ وذلك أنها لم تذكر جهة الحق هل هي على غيره أم على النفس، فلو كانت على نفسه لكان ذلك إقرارًا، أما لو كانت على غيره فهي الشهادة.

ومن القيود المهمة التي لم تذكر في بعض التعريفات هو أنها لم تذكر أن الشهادة يلزم أن تكون في مجلس الحكم وعند حاكم، ولذا فإن الباحث يرى أن تعريف الشهادة يكون على النحو الآتي:

إخبار الشخص بما علمه من حقٍ على غيره، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٤).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية ، ٤٠٤/٦، الرحيباني، مرجع سابق، ٥٩١/٦.

(٢) أحمد القاري، مجلة الأحكام الشرعية ، ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ٦٢٤.

(٣) البهوتي، الروض المربع، ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، ٥٠١/١.

(٤) استفدت هذه القيود من بحث للدكتور أيمن السفري بعنوان: موانع الشهادة ، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ٦٠/١، ٦١، وكذلك استفدتها من كتاب الدكتور الزحيلي، وسائل الإثبات، ١٠١، ١٠٢.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة

اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة في الإثبات، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ ثم قال، الآية: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ..﴾، ثم قال، الآية: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية:

أنه إذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم(١).

(والشهادة ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، وإذا كانت حالة التحمل فهي فرض على الكافية إذا قام به البعض سقط عن البعض؛ لأن إباية الناس كُلِّهم عنها إضاعةٌ للحقوق، وإجابةُ جمعيهم إليها تضييع للأشغال، فصارت كذلك فرضًا على الكافية؛ ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولايةً فيقيمون للناس شُهودًا يُعَيِّنُهم الخليفة أو نائبهُ، ويُقيمُهم للناس ويُبْرِزُهُم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغْلٌ إلا تحمل حقوق الناس حفظًا وإحياؤها لَهُمْ أداءٌ)(٢).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣].

وجه الدلالة من الآية:

نَهيُ اللهِ الشاهدَ عن أن يضُرَّ بكتمان الشهادة، فإن ذلك إثمٌ بالقلب، كما لو حوَّلَّها وبَدَّلها لكان كذبًا، وهو إثمٌ باللسان(٣).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ،تحقيق : عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ، ٧١٠.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣ –١٤٢٤هـ ٣٣٦/١- ٣٣٨.

(٣) ابن العربي، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

٣- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦].

وجه الدلالة من الآية:

في الآية أمر بالإشهاد على دفع المال لليتيم إذا بلغ الرشد، وهي صريحة في ذلك(١).

٤ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ثم قال، الآية: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١، ٢].

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية أمْرٌ بالإتيان بالشهادة على وجهها، وألا تضيّع ولا تغيَّر(٢).

ثانيًا: من السنة:

١ـ عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كانت بيني وبين رَجُلٍ خصومةٌ في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ**». قلتُ: إنه إذًا يحلفُ ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجرٌ لقيَ الله وهو عليه غضبان**»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله، الآية: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧](٣).

٢ـ عن ابن عباس ﷺ عن وائل بن حُجر قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فَلَكَ يمينه**»، قال: يا رسول الله الرجل فاجر، لا يُبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورَّعُ عن شيء، فقال: «**ليس لك إلا ذلك**»، فانطلق لِيَحْلِفَ، فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبَر: «**أما لئن حَلَفَ على ماله ليأكله ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض**»(٤).

---

(١) الشافعي، أحكام القرآن، ١٢٧/٢، ابن العربي، مرجع سابق، ٤٢٥/١.

(٢) ابن العربي، مرجع سابق ٢٤٤/٤.

(٣) صحيح البخاري، ح٢٣٨٠، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ٨٨٩/٢، صحيح مسلم، ح١٣٨، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، ١٢٣/١. واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح مسلم، ح٢٢٣، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، ١٢٣/١.

ثالثًا: من الإجماع.

فقد أجمعَتْ الأمةُ على مشروعية الشهادة في الجملة(١) وأنها وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية(٢).

رابعًا: من المعقول:

فإن الحاجة داعيةٌ إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس، وبها يستحصل الحق ويُرَدُّ لصاحبِه، وقد رُويَ عن شريح قوله: (القضاء جَمْرة فنجِّها عنك بعودين)(٣).

يقصد بالعودين، أي: الشاهدين.

---

(١) الفرق بين في الجملة وبالجملة: أن الأولى: يكون مختصا بشيء منه لا في كل صورة والثانية: يعم ذلك المذكور (ينظر :حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع، ٥٨/١).

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

علي بن محمد بن عبد الله الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، ج٢، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ١٣٦.

(٣) ابن المقرئ، المعجم، ح٨٥٠، باب من اسمه داود، ٢٦١/١.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعة الشهادة

جاءت الشريعة بحفظ حقوق الناس ومصالحهم واعتنت غاية العناية بها، ولا تكاد تجد كتابًا من كتب أدب القضاء إلا وأَفْرَدَ بابًا مستقلاً عن الشهادات، بل إن كثيرًا منهم يجعلها في أول البينات، وقد عدها بعض أهل العلم مرادفةٌ للشهادة وقد عظَّم الله شأن الشهادة فجاءت أحكامها صريحة في الكتاب والسنة، وأهمية الشهادة تعود إلى التاريخ القديم والحضارات السالفة التي كانت تعتمد على الشهادة بشكل رسمي.

ومن أقوال العرب المأثورة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(١).

وهي من الوسائل التي كانت معروفة عند العرب وجاءت الشريعة الإسلامية فأقرَّتها وهذَّبتها وربطتها بالعقيدة والإيمان وجعلت لها شروطًا وأركانًا، وما ذلك إلا لأهميتها وقوَّتها في الإثبات، فهي حجة شرعية تُظْهِرُ الحق المدعى به ولا توجبه، بل القاضي يوجبه بها(٢)، ولما لأهميتها في الإثبات من مكانة فقد أمر الله بأدائها وحرَّم كتمانها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]، بل إنه لو طلب منه أداؤها فامتنع صار فاسقًا كما قرَّرَ بعض العلماء(٣)، وما ذلك إلا لحفظ حقوق الناس وإقامةً للعدل ودفعًا للظلم.

ولو طُفْتَ بناظريك في القوانين الوضعية لوجدت أن الشهادة تحتل رتبةً عظيمةً فيها، مع البوْن الشاسع بين الشهادة المعتبرة بشروطها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، والشهادة في تلك القوانين والنظم البشرية التي تفتقر إلى نور الشريعة وروحها(٤).

لقد احتاطت الشريعة للشهادة أيّما احتياط، ومن ذلك قرَّرت موانع للشهادة، وجعلت للشاهد شروطًا وصفاتٍ يلزم أن تتوافر فيه، وفصَّلت أيضًا في نصاب الشهادة، وكل ذلك عنايةً بالشهادة التي يعتمد عليها القاضي في إيجاب الحقوق وردّها لأهلها والحكم بها بين الناس.

---

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، دار البيان – دمشق ، ٣٧، ٣٨.

(٢) المرداوي،الإنصاف ، مرجع سابق، ٣/١٢، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٠٤/٦.

(٣) السروجي، أدب القضاء ، تحقيق : شيخ شمس العارفين ، دار البشائر ، ٣١٨.

(٤) ينظر: حول أثر العقيدة والأخلاق في الإثبات الشريع، كتاب الدكتور الزحيلي، وسائل الإثبات، ٣٨.

المبحث الرابع: أركان الشهادة

للشهادة خمسة أركان(١) وهي:

الركن الأول: الشاهد:

وهو الشخص الذي يؤدي الشهادة في مجلس القاضي على تفصيلات فقهية متعددة بين المذاهب في اختلاف جنس الشاهد وبعض صفاته التي بحثت في كتب الفقهاء وسيأتي الحديث عن ذلك في الآداب التي سأتحدث عنها في هذا البحث.

الركن الثاني: المشهود به:

وهو الحق المدعى به وشهد الشاهد من أجل إثباته سواءً كان عينًا أم دينًا(٢).

الركن الثالث: المشهود له:

وهو الشخص الذي شُهِدَ له من أجل إثبات حقه، ولذلك لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول(٣).

وهو يقابل المدعي في الدعوى.

الركن الرابع: المشهود عليه.

وهو الشخص الذي أقيمت الشهادة عليه ويلزم أن يكون معروفًا ويسمى فلا تصح الشهادة على مجهول(٤).

وهو يقابل المدعى عليه في الدعوى.

الركن الخامس: الصيغة.

وهو اللفظ الذي يؤدي به الشهادة ويشترط أن يكون بلفظ (أشهد) أو (شهدتُ)، لأن فيها معنىً لا يحصل في

---

(١) يرى الأحناف أن ركن الشهادة هو لفظ (أشهد) وهي الصيغة فقط، وهذا ينبني على الخلاف بينهم وبين الجمهور في تعريف الركن، إذ يعرف الجمهور الركن: أنه ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا من حقيقته.

بينما تعريفه عند الأحناف: هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان داخلاً في الماهية، وهو في نظري خلاف لفظي.
(ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥١/٢، تبين الحقائق ١٠٥/٥)، أ.د/ حسن محمد سفر، الشهادة من وسائل الإثبات الشرعية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الخرطوم، العدد الثالث، ١٤٢٥هـ)، ٢٢٣.

(٢) علي حيدر، مرجع سابق، ٤٧٥/٤.

(٣) المرداوي، ٣٩٣/١١.

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ، ٥٩٦/٦، علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ٣٨٢/٤.

غيرها من الألفاظ؛ ولذلك اختصت باللسان وتصح من الأخرس بخطه كما سيأتي(١)(٢).

الركن السادس: المشهود عنده.

وهو الحاكم الذي تقام الشهادة عنده في مجلس الحكم ليفصل فيها ويكون حكمه ملزمًا(٣).

(١) البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٦١١/٣، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٥١/٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٣١٦/١، علي حيدر، مرجع سابق، ٣٤٥/٤.

(٢) قمت بجمع هذه الأركان بناء على المقرَّر عند الحنابلة في مذهبهم.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٠٥/٦.

المبحث الخامس: شروط الشهادة

لكي نعرف ما شروط الشهادة كان لزامًا علينا أن نعرف قبل ذلك أن الشهادة تمرُّ بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة تَحمُّل الشهادة.

المرحلة الثانية: مرحلة أداء الشهادة(١).

وعليه فإن لكل مرحلة شروطها وهي:

أولاً: شروط التحمل:

الشرط الأول: العقل وقت التحمل(٢).

الشرط الثاني: أن يكون بصيرًا(٣).

الشرط الثالث: الأصالة في الشهادة ومعاينة المشهود به(٤).

أما اشتراط العقل؛ فلأن ضبط المشهود عليه لا يتأتى إلا به، ولذا لو تحمَّل وهو مجنون أو صبي غير مُمَيِّز لا يعتدُ تحمله، أما لو كان وقت التحملُ صبيًّا مميزًا فتحمُّله صحيح؛ لأن الضبط يَحصلُ بالتمييز ولو قبل البلوغ(٥).

أما اشتراط البصر، فلأن التمييز بين الأشياء والأشخاص إنما يكون به؛ إذْ النغمة تُشبهُ النغمة، فيجوز أن يخدع ويغش.

---

(١) . تحمل الشهادة: علْم ما يَشهدُ به بسبب اختياري.

. أداء الشهادة: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصلُ له العلم بما شَهِد به. (شرح حدود ابن عرفة، ٤٥٦/١- ٤٥٩).

(٢) هذه الشروط من حيث الجملة، وإلا فإن هناك تفصيلات عند الحنابلة سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله - في ثنايا البحث.

(٣) هذا الشرط أيضا من حيث الجملة، وإلا فإن الحنابلة أجازوا شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت، وفي المرئيات إذا كان تحملها قبل العمى وعرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميَّز به.

ينظر: المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق، ٦١/١٢، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦٥/٥، عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٨٥/١).

(٤) الأصالة في الشهادة: تعني أن يكون تحمله للشهادة بمعاينة المشهود بنفسه أصالة لا بغيره. (ينظر: سعد ظفير، نظام الإثبات في جرائم الحدود، مرجع سابق، ٢٦٧/١).

(٥) انظر: أحمد بك، مرجع سابق، ١٦٤، وسعد ظفير، شرح نظام الإجراءات الجزائية، ٢٦٦

أما الأصالة في الشهادة ومعاينة المشهود به بنفسه فهذا هو الأصل في الشهادة(١).

ثانيًا: شروط الأداء:

وهي أنواع(٢):

منها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى المشهود به ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة، ومنها ما يرجع إلى مكان الشهادة، ومنها ما يرجع إلى نصاب الشهادة، وهي نفسها:

أولاً: شروط الشاهد، وهي:

الشرط الأول: العقل.

وهي شرط في الأداء كما أنها شرط في التحمل كما سبق؛ فمن لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يؤديها(٣).

الشرط الثاني: البلوغ:

فلا تصح من الصبي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

والصبي لا يسمى رجلاً، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل، فهو في معنى المعتوه(٤).

الشرط الثالث: الحرية.

فلا تصح شهادة العبد في الحدود والقصاص، كما هو الصحيح في المذهب عند الحنابلة، ويرى بعضهم

---

(١) أحمد بك، مرجع سابق، ١٦٤.

(٢) سأذكر في بحثي الشروط العامة للأداء التي يشترط حصولها في كل أنواع الدعاوى، وهناك شروط خاصة أعرضت عن ذكرها؛ لأنها تتعلق بأبواب خاصة، مثل: التفصيل بين حقوق العباد وحقوق الله فيشترط تقدّم الدعوى في حقوق العباد بخلاف حقوق الله، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في شروطِ الإثبات، ومثل أيضا: الشروط الخاصة في الدعوى الجنائيةٍ وفي الإرث كأن يقول الشهود في شهادتهم: مات وتركها ميراثا لهذا المدعي لا وارث له سوى من ذكر أو لا أعلم له وراثا سوى من ذكر. (انظر: أحمد بك، مرجع سابق، ٢٠٥).

(٣) يستثني الحنابلة من يخنق أحيانا إذا شهد في حال إفاقته. (ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٥٨٧/٣، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٥٦٠/٦).

(٤) قال بعض الحنابلة بصحة شهادة الصبي في حالات معينة على اختلاف الروايات فيما بينهم وسيأتي الحديث عنها - إن شاء الله -.

اشتراط الحرية عمومًا(١).

الشرط الرابع: الإسلام.

فلا تقبل شهادة كافر لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢].

والكافر ليس منا ولو قُبِلَ شهادةُ غير المسلمين لم يكن لقوله ﴿مِّنكُمْ﴾ فائدة؛ ولأن الكافر غير مأمون.

واستثنى الحنابلة، رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموتَ من مسلم وكافرٍ عند عدم المسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط، ولو لم تكن لهم ذمة ويحلِّفهم الحاكم وجوبًا بعد العصر(٢).

الشرط الخامس: العدالة(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦]؛ ولأن غير العدل لا يُؤْمن منهُ أن يتحامل على غيره فيشهد بغير حقٍ.

ويعتبر لها شيئان:

الصلاح في الدين، واستعمال المروءة(٤).

وقد تحدَّث فقهاء الحنابلة في هذا الشرط وذكروا تفصيلات متعددة ولا سيما تحت ما يسمى بالمروءة، وذكروا ما يتعلق بذلك من صناعات وحرف تقدح في المروءة.

وتكلموا عن البدعة وأنواعها، وتحدثوا عن توبة الفاسق والمبتدع في تفصيلات ليس هذا موطن الحديث عنها، وإنما أشير إلى أصل الشرط؛ لأنه هو ما يهمنا هنا.

---

(١) المرداوي،الإنصاف ، مرجع سابق، ٦٠/١٢، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٢٦/٦.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق، ٣٩/١٢، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤١٧/٦.

(٣) العدالة: مصدر عدَل بضم الدَّال عدالةً، ضد جار قال الجوهري: ورجل عَدْل، أي: رضي وقَنِع في الشهادة، وقوم عدل وعدول.

وهو في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا. (البعلي، مرجع سابق، ٤٩٩/١، الجرجاني، مرجع سابق، ١٤٧/١).

(٤) المروءة: هو قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلاً وعرفاً. (الجرجاني، مرجع سابق، ٢١٠/١).

الشرط السادس: الكلام (النطق).

فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأن الشهادة يُعتَبرُ فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة.

وقد نصّ الحنابلة أنه لو أدَّى الأخرس الشهادة بخطِّه فإنها مقبولة.

الشرط السابع: الضبط والحفظ.

فلا تُقبل شهادة مُغَفَّل، ولا معروفٍ بكثرة غلطٍ ونسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غَلِطَ فيها وسها؛ ولأنه ربما شَهِدَ على غير من استُشهِدَ عليه أو بغير ما شَهِدَ به أو لغير من أَشْهَدَهُ.

الشرط الثامن: انتفاءُ التُّهْمة(١).

ومما يدخل تحت التهمة أنواعٌ كثيرة، ومن ذلك: أن يجرّ لنفسه منفعةً أو يدفع عنها ضررًا، وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم هذه التهم المحتملة وبينوا تفاصيلها في مدوناتهم ومن ذلك: شهادة الأصول للفروع أو الفروع للأصول وشهادة الزوجين لبعضهما.

وشهادة الخصم على خصمه، أو من كانت بينهم عداوة(٢).

ثانيًا: ما يُشترط في المشهود به.

يشترط في المشهود به شرطٌ واحد وهو أن يكون المشهود به معلومًا، لكي يترتب على الشهادة آثارها ويحكم القاضي بموجبها(٣).

ثالثًا: ما يشترط في الشهادة نفسها.

ويشترط لذلك ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة بلفظ (أشهد) أو (شهدتُ) كما هو المشهور عند الحنابلة في المذهب؛ لأن

---

(١) للاستزادة ينظر: أيمن السفري، موانع الشهادة ، مرجع سابق، بحث ماجستير بجامعة أم القرى.

(٢) تبعت في هذه الشروط ما ذكره البهوتي في كتابه كشاف القناع مع تصرّفٍ يسير، انظر: ٤١٨/٦- ٤٢٨.

(٣) ينظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ج٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢٨٨. البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٥٩٩/٣.

الأصل أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه من جهة المعاينة أو السماع بنفسه من المشهود عليه، ولكن أجاز بعض العلماء الشهادة بالاستفاضة في بعض الحالات كالنسب والولادة والموت والملك المطلق. (ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٠٨/٦).

فيها معنًى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، والنصوص التي وردت في القرآن كلها جاءت بالاستشهاد فلا يقوم غيرها مقامها، وغير ذلك من المعاني التي لا توجد في غيرها من الألفاظ(١).

الشرط الثاني: أن تكون الشهادة موافقةً للدعوى.

فإذا خالفت الشهادةُ الدعوى فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يمكن التوفيق بين الشهادة والدعوى فهنا تصح الشهادة.

ومثاله: لو شهد أن المدَّعى عليه أقرَّ للمدعي بألفٍ أمس وكانت الدعوى على إقرار المدعى عليه بألف اليوم لعدم التنافي؛ لإمكان إقراره أمس واليوم وتكرر ذلك من المدعى عليه بلا تنافٍ.

الثاني: ألا يمكن التوفيق بينهما، ففي هذه الحالة لا تصح الشهادة.

ومثاله: لو شهد أنه غصب ثوبًا أحمرًا، والدعوى على ثوبٍ أبيض، فلا تصح لعدم إمكان التوفيق بينهما(٢).

رابعًا: ما يشترط في مكان الشهادة.

وهو شرطٌ واحد: أن تكون الشهادة في مجلس القضاء؛ لأن الشهادة لا معنى لها شرعًا إذا لم تكن أمام القضاء؛ لعدم الإلزام بها في غير مجلس القضاء(٣).

ويصح أن يندب القاضي لسماعها في حالات خاصة وكذلك يصح الاستخلاف في سماعها إذا كان الشاهد ليس في بلد المدَّعي.

خامسًا: ما يشترط في نصاب الشهادة.

يشترط العدد في الشهادة عند جمهور أهل العلم، فمنها ما يُقبل فيه أربعة شهود، ومنها ما يكفي فيه ثلاثة، ومنهم ما يكفي فيه اثنان بل أجاز الحنابلة شهادة المرأة الواحدة في حالات سيأتي الحديث عنها مفصَّلةً في الآداب ـ بإذن الله تعالى ـ(٤).

---

(١) البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٦١١/٣، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٥١/٨ ، ابن فرحون، مرجع سابق، ٣١٦/١، علي حيدر، مرجع سابق، ٣٤٥/٤.

يرى ابن القيم: أنه لا يشترط لفظ أشهد، وأن الشهادة تجوز بغيره من الألفاظ، وقد دافع عن هذا القول بشدة، انظر: الطرق الحكمة، ١٧٠.

(٢) البهوتي، دقائق أولي النهى، ٥٨٣/٣ـ ٥٨٥.

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٣، ٥٤.

(٤) هذه التقسيمات لشروط الشهادة استفدتها من كتاب نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أكون قد وفقت في أن أضيف شيئا للمكتبة القضائية في هذا البحث المتواضع وقد وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كما يلي :

أولا: النتائج .

١- تعد الشهادة في القضاء من الوسائل المهمة التي ينبغي للقاضي العناية بها ولاسيما أن الشريعة جاءت بالعناية بالشاهد والحرص على تزكيته وأتاحت الطعن فيه بأسباب الطعن المقبولة شرعا .

٢- يشرع العمل بالشهادة وقد جاءت بذلك النصوص من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة .

٣- اهتمت الشريعة الإسلامية بالشاهد واشترطت له شروطا في مرحلتي التحمل والأداء وما ذاك إلا للعناية بباب الشهادة

ثانياً : التوصيات .

١- العناية بالبحث في مسائل الشهادة المستجدة ومن ذلك شهادة الأجير في ظل تطور أنظمة العمل والحاجة الماسة إليه ..

٢- العناية بتزكية الشهود وتفرغ متخصصين لذلك وهو ما يسمى في الفقه بالمزكين كما هو موجود في كتب التراث .

جامعة أم القرى للباحث، سعد محمد ظفيِر العسيري، إشراف الدكتور/ عبد العزيز موسى عامر، انظر: ١/٢٦٨- ٣٢٤.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
٢- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٣- ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد (١٤١٧هـ) حاشية الروض المربع وشرح زاد المستقنع، ط٧.
٤- البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥- بك، أحمد إبراهيم، إبراهيم، واصل علاء الدين، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
٦- البهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر وعالم الكتب.
٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨- الجصاص، أبو بكر علي الرازي (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) أحكام القرآن، دار الفكر.
٩- الحجَّاوي، موسى بن أحمد (١٤٢٣هـ- ٢٠٠م)، الحجَّاوي، موسى بن أحمد (١٤٢٣هـ- ٢٠٠م)، الإقناع لطالب الانتفاع، ط٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: دار الملك عبد العزيز.
١٠- الحميري، علي بن محمد بن عبد الله (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة والنشر.
١١- حيدرة علي (١٤١١هـ- ١٩٩١م) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.
١٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
١٣- الخطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.
١٤- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
١٥- الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.
١٦- الرحيباني، مصطفى (١٤١٥هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
١٧- الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١، دمشق: دار البيان.
١٨- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٩- السروجي، أحمد بن إبراهيم، أدب القضاء، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية.

٢٠- الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٢هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.

٢١- الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار عالم الكتب.

٢٢- قاري، أحمد (١٤٢٦هـ) مجلة الأحكام الشرعية، ط٣، تحقيق: د، عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم، تهامة للنشر.

٢٣- القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت: دار إحياء التراث.

٢٤- المقدسي، عبد الله بن قدامة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥- المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، المعجم لابن المقري، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع.

٢٦- منلا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

LIST OF SOURCES AND REFERENCES

1. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar (1412 AH - 1992 AD) A Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

2. Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, tabserat alhokaam, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

3. Ibn Qasim Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad (1417 A.H.) Al-Rawd Al-Murabba' and Explanation of Zad Al-Mustaqni', 7th Edition.

4. Al-Burhan Ibn Muflih, Ibrahim Ibn Muhammad, (1418 A.H.) Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

5. Beyk, Ahmed Ibrahim, Ibrahim, Wasel Alaa Al-Din, Methods of Evidence in Islamic Sharia, 4th Edition, Cairo: Al-Azhar Heritage Library.

6. Al-Bahooti, Mansour bin Younis (1402 AH) kashaf, Dar Al-Fikr and the World of Books.

7. Al-Jerjani, Ali bin Muhammad bin Ali (1403 AH - 1983 AD) atareefat, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

8. Al-Jassas, Abu Bakr Ali Al-Razi (1414 AH - 1993 AD) ahkaam alQur'an, Dar Al-Fikr.

9. Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed (1423 AH - 200 AD), al-Hajjawi, Musa bin Ahmed (1423 AH - 200 AD), alegna, 3rd Edition, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Riyadh: King Abdul Aziz House.

10. Al-Humairi, Ali bin Muhammad bin Abdullah (1424 AH - 2004 AD) alegna, 1st Edition, Investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq for Printing and Publishing.

11. Haidara Ali (1411 AH - 1991 AD) Durar Al-Hakam Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Dar Al-Jeel.

12. Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, sharh muktaser Khalil, Beirut: Dar Al-Fikr.

13. Al-Khattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman (1412 AH - 1992 AD), mauaheb aljaleel shareh Khalil, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

14. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, Al-Desouki's hasheat Al-Desouki's, Beirut: Dar Al-Fikr.

15. Al-Razi, Ahmed bin Faris (1399 AH - 1979 AD), Language Standards, investigated by: Abdel Salam Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr.

16. Al-Rahibani, Mustafa (1415 A.H.) matalb Oli Al-Noha , 2nd Edition, The Islamic Office.

17. Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa (1402 AH - 1982 AD) Means of Evidence in Islamic Sharia in Civil Transactions and Personal Status, 1st Edition, Damascus: Dar Al Bayan.

18. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, tabyen alhgaeg, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

19. Al-Srouji, Ahmed bin Ibrahim, Judicial Literature, investigated by: Sheikh Shams Al-Arifeen Siddiqi bin Muhammad Yasin, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

20. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1412 AH), ahkam alQur'an, House of Scientific Books.

21. Al-Fotohi, Muhammad bin Ahmed, Muntaha Al-Iradat fi Al-Muqni' collection with revision and additions, investigation: Abdul Ghani Abdul Khaliq, Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

22. Qari, Ahmad (1426 AH) Journal of Sharia Law, 3rd Edition, investigation: Dr. Abdel Wahhab Abu Suleiman and Dr. Muhammad Ibrahim, Tihama Publishing.

23. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, The Sahih Al-Musnad ^, Beirut: Heritage Revival House.

24. Al-Maqdisi, Abdullah bin Qudamah (1414 AH - 1994 AD) al-Kafi, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

25. Al-Maqri, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim Al-Asbahani (1419 AH - 1998 AD), the lexicon by Ibn Al-Maqri, investigation: Abi Abdul Rahman Adel bin Saad, Riyadh: Riyadh Publishing and Distribution Company.

26. Manla Khusraw, Muhammad ibn Fermoza, Durar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, House of Revival of Arabic Books.